

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار
الجمعية العامة ٤٥/٢٦٣ المقرن ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

تاريخ بدء النفاذ: ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقاً لأحكام المادة ١٤

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكافلة حماية الطفل من بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمترافق وذلك لغرض بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،

وإذ تُعْرَفُ بِأَنَّ عَدْدًا مِنَ الْجَمِيعَاتِ شَدِيدَةِ الْضَعْفِ، مَا فِيهَا الْطَّفَلَاتِ، تَوَاجِهُ خَطَرًا كَبِيرًا قَوَامُهُ الْاسْتَغْلَالُ الْجِنْسِيُّ، وَأَنَّ الْطَّفَلَاتِ يَمْثُلُنَّ فَتَةً مُسْتَغْلَلَةً بِشَكْلٍ لَا مُتَنَاسِبٍ عَلَى صَعِيدِ مَنْ يُسْتَغْلِلُ جِنْسِيًّا،

وإذ يُسَاوِرُهَا التَّقْلِيقُ إِذَاءِ تَوَافُرِ الْمَوَادِ الإِبَاحِيَّةِ بِشَكْلٍ مُتَزَايِدٍ عَلَى شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّكْنُولُوْجِيَّاتِ النَّاشِئةِ، وَإِذْ تُشَيرُ إِلَى الْمُؤْتَمِرِ الدُّولِيِّ لِمُكافَحةِ اسْتَغْلَالِ الْأَطْفَالِ فِي الْمَوَادِ الإِبَاحِيَّةِ عَلَى شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ (فِيَنَا، ١٩٩٩) وَلَا سِيمَا مَا انتَهَى إِلَيْهِ هَذَا الْمُؤْتَمِرُ مِنْ دُعْوَةٍ إِلَى تَحْرِيمِ إِنْتَاجِ وَتَوْزِيعِ وَتَصْدِيرِ وَبَثِّ وَاسْتِيرَادِ الْمَوَادِ الإِبَاحِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَطْفَالِ وَحِيَازَتِهَا عَدْدًا وَتَرْوِيْجُهَا لِهَا وَإِذْ تَشَدِّدُ عَلَىِ أَهمِيَّةِ التَّعاَونِ الْأَوَّلِيِّ وَالشَّرَاكَةِ بَيْنِ الْحُوكُومَاتِ وَالصَّنَاعَةِ الْمُتَمَثِّلةِ فِي الإِنْتَرْنَتِ،

وَإِذْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى بَيعِ الْأَطْفَالِ وَبَغَاءِ الْأَطْفَالِ وَاسْتَغْلَالِ الْأَطْفَالِ فِي الْمَوَادِ الإِبَاحِيَّةِ سَيَتِّسِرُ بِاعْتِمَادِ نَجْحَ جَامِعٍ، يَتَصَدِّيُ لِلْعِوَافِيْلَ المُسَاهِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَالِّي تَشَمَّلُ التَّخَلُّفُ وَالْفَقْرُ وَالتَّقَوِّيَّةُ فِي مَسْتَوَيَّاتِ الدِّخْلِ وَالْمِيَاَكِلِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْجَائِرَةِ وَتَعْطُلُ الدُورِ الَّذِي تُؤْدِيُهُ الْأَسْرَ وَالْافْتَقَارُ إِلَى التَّرْبِيَّةِ وَالْمُهْجَرَةِ مِنَ الْأَرِيَافِ إِلَى الْمَدِنِ وَالْتَّميِيزِ الْقَائمِ عَلَىِ الْجِنْسِ، وَالسُّلُوكِ الْجِنْسِيِّ الْلَّامِسُؤُولُ مِنْ جَانِبِ الْكِبَارِ، وَالْمَارِسَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ الْضَّارَّةِ وَالْتَّرَاعَاتِ الْمُسْلَحَّةِ وَالْاِبْتَارِ بِالْأَطْفَالِ،

وَاعْتَقَادًا مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ بِذَلِكَ جَهُودَ لِرْفَعِ مَسْتَوِيِ الْوَعْيِ الْعَامِ بِالْحَدِّ مِنْ طَلْبِ الْمُسْتَهْلِكِينَ عَلَى بَيعِ الْأَطْفَالِ وَبَغَاءِ الْأَطْفَالِ وَاسْتَغْلَالِ الْأَطْفَالِ فِي الْمَوَادِ الإِبَاحِيَّةِ وَإِدْرَاكًا مِنْهَا لِأَهمِيَّةِ تَعْزِيزِ الشَّرَاكَةِ الْعَالَمِيَّةِ بَيْنَ كَافِيَّةِ الْجَهَاتِ الْفَاعِلَةِ وَتَحْسِينِ مَسْتَوِيِ إِنْفَاذِ الْقَوَانِينِ عَلَى الصَّعِيدِ الْوَطَنِيِّ،

وَإِذْ تَلَاحِظُ أَحْكَامُ الصَّكُوكِ الْقَانُونِيَّةِ الدُولِيَّةِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ بِحِمَامِيَّةِ الْأَطْفَالِ بِمَا فِيهَا اِتِّفَاقِيَّةُ لَاهَيِّ بِشَأنِ حِمَامِيَّةِ الْأَطْفَالِ وَالْتَّعَاوِنِ فِي مَحَالِ التَّبْيَنِ عَلَى الصَّعِيدِ الدُولِيِّ، وَاتِّفَاقِيَّةُ لَاهَيِّ بِشَأنِ الْجَوَانِبِ الْمَدِنِيَّةِ لِلْاِختِطَافِ الدُولِيِّ لِلْأَطْفَالِ وَاتِّفَاقِيَّةُ لَاهَيِّ بِشَأنِ الْوَلَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْقَانُونِ الْمُنْطَبِقِ وَالْاعْتَرَافُ وَالْتَّنْفِيذُ وَالْتَّعَاوِنُ فِي مَحَالِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْأَبُوَيَّةِ وَالْسَّتَّدَابِرِ لِحِمَامِيَّةِ الْأَطْفَالِ وَاتِّفَاقِيَّةُ مُنظَّمَةِ الْعَمَلِ الدُولِيِّ رَقْمُ ١٨٢ِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَمْطَرِ أَسْوَأِ أَشْكَالِ عَمَلِ الْأَطْفَالِ وَاتِّخَادِ تَدَابِرٍ فُورِيَّةٍ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهَا،

وَإِذْ يُشَجِّعُهَا التَّأْيِيدُ الْعَالَبُ الَّذِي لَقِيَتْهُ اِتِّفَاقِيَّةُ حِقُوقِ الْطَّفَلِ، مَا يَظْهِرُ وَجُودُ التَّزَامِ شَائِعٍ بِتَعْزِيزِ وَحِمَامِيَّةِ حِقُوقِ الْطَّفَلِ،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل المنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التحاري للأطفال الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الم هيئات الدولية المختصة،

وإذ تتضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تتم، كحد أدنى، تغطية الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بوجوب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

- (أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة ٢:
- ١- عرض أو تسلیم أو قول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
- (أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛
 - (ب) نقل أعضاء الطفل توكيلًا للربح؛
 - (ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛
- ٢- القيام، كوسیط، بالمخفر غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للضوابط القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
- (ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة ٢؛
- (ج) وإنستاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعروف في المادة ٢.
- رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.
- تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.
- تقوم كل دولة طرف، عند الاقتضاء، ورهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.
- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركون في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الضوابط القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

- ١ تستخدم كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ٢ يجوز لكل دولة طرف أن تستخدم من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:
 - (أ) عندما يكون الجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛
 - (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.
- ٣ تستخدم كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون الجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.
- ٤ لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

- ١ تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.
- ٢ إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم الجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.
- ٣ على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها البعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدث فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ - إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم استناداً إلى جنسية المجرم، يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفوي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحکام قانونها الوطني، بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسمى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

١° الممتلكات مثل المواد وال موجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

٢° العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف آخر بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) اتخاذ التدابير الازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ١

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة. عوجب هذا البروتكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعرف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير الازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامه الأطفال الضحايا وأسرهم والشهداء الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادى التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يجعل عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

- ٣- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني وال النفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.
- ٥- وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.
- ٦- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

- ١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
- ٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.
- ٤- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة المادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات الالازمة لتنمية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وتحري وفضح ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة الجنسية التي تتناول الأطفال. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدنى والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أو طائفهم.

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الأولى، مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١ - تقوم كل دولة طرف، في غضون ستين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقدیم تقریر إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

- ٢ وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.
- ٣ يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

- ١ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو أي دولة وقعت عليها.
- ٢ يخضع هذا البروتوكول للتصديق ويفتح باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

- ١ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

- ١ يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة على تسليم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.
- ٢ لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إغفاء الدولة الطرف من التزاماتها بوجوب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل بحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه

الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

١ - لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن، مع طلب بإخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوته في المؤتمر على الجمعية العامة لاقراره.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ - يكون التعديل، عند بدء نفاذ، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، وتبغى الدول الأطراف الأخرى ملزماً بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

